الصغير فيه اوجه الصحيح انه والمجنون منزل منزلة الاولاد كالصغار وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه
ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار
وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين
العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم
زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم قال رحمه الله
**ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد
لقيطا في دار الاسلام** لان الاسلام صفة كمال وشرف يعلوا ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري
في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم
صحيح الاسناد واذا كان كذلك فناسب ان يحكم باسلام الصغير تبعا للمسلم قال الشيخ ابو
حامد وهذا بالاجماع وعلله ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب
في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه وقلبه كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله
اذا بلغ ولكن قدر في السبي حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد مالك
فاشبهت يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا
وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر فعلى الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام
الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او صغيرا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض مسلم
ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى ولانه
اذا اتبع السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي يحكم بها بالاسلام
الصغير ان يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه
فقال رجل يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم
باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كان دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط
هناك فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه على الاصح

لان الاسلام

لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ذمي واقام بينة فمقبولة
نسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح
وان كان مميزا لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معا ملاته
والله اعلم قال رحمه الله **فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى** بلغ
اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم من غير تخميسه وهو من
اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرطه له الامام ام لا لقوله عليه الصلاة
والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابو داود باسناده انه
عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ
اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله لان
ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة
فاقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله
فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان
وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار والمعنى بالقتل ما ازال كفاية شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمى او قطع
يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر لا قطع يد او رجل ولا اسره في سلبه في الاظهر
لانه كفى شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة والكافر اذا حضر باذن الامام
فانه يستحق السلب على الاصح لا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب
هو ما على القتيل من ثياب وخف وران حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه فيه
ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب
وامتعة مخلفة في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ولا ثياب وامتعة ثم بعده يخرج الامام او

Copyright © King Saud University